



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسه إالاقييم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الثالث لقانون وزارة التربية رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ المعدل

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٤) في ٢٢/١٠/٢٠٠٧ قررنا إصدار:

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الثالث لقانون وزارة التربية رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

تعديل الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون وتقرأ كالاتي:

٣- تهيئة مناهج الدراسة الأساسية والإعدادية والمهنية وتعليم الكبار ووسائلها وكتب الدراسة فيها وأساليب التقويم والامتحانات لها تحقيقاً للسياسة التربوية و الخطط المترتبة عليها و تطويرها استناداً إلى البحوث العلمية و الدراسات.

المادة الثانية:

تلغى المادة السادسة من القانون ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: ينتظم التعليم العام للناشئين في مرحلتين أساسيتين هما:

١- مرحلة التعليم الأساسي ومدة الدراسة فيها تسع سنوات.

٢- مرحلة الدراسة الإعدادية ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات.

ثانياً: تكون رياض الأطفال سابقة لمرحلة التعليم الأساسي وممهدة لها.

www.mojkurdistan.com



المادة الثالثة:

تعديل المادة السابعة وتقرأ كالاتي:

لوزارة التربية أن تستحدث مدارس للتعليم الأساسي ذات مدة اقصر لمن هم في سن التعليم وتخلفوا عن الالتحاق بهذه المرحلة (سن ١٠-١٨) ويجوز أن تقتصر المدرسة على جزء من مرحلة تعليمية مراعاة لأعمار الناشئين و الظروف البيئية و مقتضيات إقتصاد التعليم.

المادة الرابعة:

تعديل المادة الثامنة من القانون وتقرأ كالاتي:

أولاً: التعليم الأساسي عام وموحد للجميع ويمكّن الأطفال واليافعين من اكتساب أدوات المعرفة الأساسية وأسس الثقافة واكتشاف ميولهم وقابلياتهم.
ثانياً: التعليم الإعدادي عام ومتنوع يتيح التوسع في الثقافة والتدرج في الحصول على مزيد من التخصص في ميادين المعرفة والتدريب على تطبيقاتها تأهيلاً للحياة العلمية ومواصلة الدراسة العالية مع إهتمام خاص بالموهوبين.

المادة الخامسة:

تعديل المادة العاشرة من القانون وتقرأ كالاتي:

أولاً: التعليم في مرحلتي الدراسة الأساسية والإعدادية مجاني في المدارس الرسمية وكذلك المعاهد والمراكز الرسمية المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذا القانون.
ثانياً: التعليم في المرحلة الأساسية إلزامي للذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية أو في الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من تلك السنة.

المادة السادسة:

تعديل الفقرتان الأولى والثانية من المادة الخامسة عشرة من القانون وتقرأ كالاتي:

١- يشترط فيمن يعين للتعليم بالمدارس الأساسية أن يكون معداً إعداداً تربوياً وعلمياً ويفضل أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية وخاصة خريجي كليات التربية الأساسية.
٢- يشترط فيمن يعين للتدريس في المدارس الإعدادية أن يكون متخرجاً من إحدى الكليات على أن يكون متخصصاً في إحدى ميادين الدراسة الإعدادية ومعداً إعداداً تربوياً وعلمياً ويفضل خريجو الكليات التربوية.

وردستان



المادة السابعة:

تعديل الفقرتان السادسة والثامنة من المادة الحادية والعشرين من القانون وتقرأ كالاتي:

- ١- المديرية العامة للتعليم الأساسي ورياض الأطفال.
- ٢- المديرية العامة للتعليم الإعدادي والمهني.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يخالف أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان-العراق

هوليير

١٩/سهرماوهز/ ٢٧٠٧ كوردية

١٠/كانون الاول/ ٢٠٠٧ ميلادية

٣٠/ذو القعدة/ ١٤٢٨ هجرية

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com